

سنن ابن ماجه

2388 - حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني . ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها .
صحيح K . (عصمتها ملك هو إذا زوجها بإذن إلا مالها في لإمرأة يجوز لا) Y